

WHO-EM/GBS/001/A
17 تشرين الأول / أكتوبر 2024

النظام الأساسي لجائزة بحوث متلازمة داون
(نُقح في تشرين الأول / أكتوبر عام 2021 وعام 2024)

النظام الأساسي لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط¹

المادة الأولى

إنشاء المؤسسة

تُنشأ مؤسسة باسم "مؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون في إقليم شرق المتوسط" في نطاق منظمة الصحة العالمية، وتخضع للأحكام الواردة فيما يأتي.

المادة الثانية

المؤسس

أُنشئت المؤسسة بمبادرة من الدكتور عبد الرحمن عبد الله العوضي (المشار إليه فيما بعد باسم "المؤسس") وبأموال مقدّمة منه.

المادة الثالثة

رأس مال المؤسسة

منح المؤسس المؤسسة رأس مال أوليًا مقداره 25 ألف دولار أمريكي (خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي فقط)، زيد بعدها إلى 50 ألف دولار أمريكي لتأسيس المنحة. وتجوز زيادة رأس مال المؤسسة عن طريق إيرادات احتياطاتها غير الموزعة، أو عن طريق المنح والهبات والوصايا.

المادة الرابعة

الغرض

أُنشئت المؤسسة بُغية مَنْح جائزة إلى شخص واحد أو أكثر، أو منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى، ممن قدّموا إسهامًا بارزًا في مجال البحوث المتعلقة بمتلازمة داون؛ وتقديم منحة إلى شخص أو أكثر، أو منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى، لإجراء بحوث في المجال نفسه. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها في تقييم الأعمال التي أنجزها المرشّحون لنيل الجائزة، وتقييم البحوث المقترحة للحصول على المنحة. ويجوز للمسؤول الإداري أن يقترح معايير لكي تنظر فيها لجنة المؤسسة.

المادة الخامسة

الجائزة

1. تتألف جائزة بحوث متلازمة داون ومنحتها من:

(أ) جائزة تتكون من ميدالية برونزية ومبلغ نقدي، تُمنح مرةً كلَّ عامين، إذا توفّرت الأموال، من الفوائد التراكمية المستحقة على رأس مال المؤسسة، بعد خصم التكلفة الإجمالية لسك الميدالية وأي تكاليف أخرى.

¹ نُفّح النظام الأساسي خمس مرات: في أيار/مايو 2002، وفي شباط/فبراير 2010، وفي نيسان/أبريل 2016، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2021، وفي تشرين الأول/أكتوبر 2024.

(ب) منحة تُمنَح وفقاً للمادة السابعة أدناه، إذا توفّرت الأموال، من الفوائد التراكمية المستحقة على رأس مال المؤسسة، فيما يزيد على الأموال اللازمة لمنح الجائزة وأي تكاليف ذات صلة بهذا الأمر، أو من مساهمة مُعيّنة تقبلها المؤسسة لتغطية تكاليف المنحة.

2. تُحدّد لجنة المؤسسة، في جلستها الأولى، القيمة المبدئية للجائزة النقدية، آخذة في حسابها رأس مال المؤسسة والفوائد السنوية المتوقّعة. ويجوز للجنة أن تعدّل هذا المبلغ من وقت إلى آخر تبعاً لما يطرأ من تغيّرات على رأس مال المؤسسة، وأسعار الفائدة، وغير ذلك من العوامل ذات الصلة بالموضوع.

المادة السادسة

لجنة المؤسسة

تُشكّل لجنة باسم: "لجنة مؤسسة بحوث متلازمة داون"، تضم في عضويتها: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، وممثلاً عن المؤسّس. ويجوز للجنة الإقليمية، حسب تقديرها، أن تُعيّن ممثلاً لأحد أعضائها ليعمل عضواً مناوياً في لجنة المؤسسة، بدلاً من رئيس اللجنة أو أحد نائبيه، وذلك طوال مدة انعقاد أي دورة من دورات اللجنة الإقليمية. ويكون المدير الإقليمي لشرق المتوسط أو من يمثّله أمين اللجنة.

المادة السابعة

تسمية المرشحين للجائزة واختيار الفائز بها

1. يجوز لأي إدارة وطنية صحية أو تعليمية أو اجتماعية في دولة عضو بمنظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة أو المنحة، تسمية مرشحين لنيل الجائزة أو المنحة. ويجوز للجنة المؤسسة أن تطلب من موظفي المنظمة المعنيين أن يُجروا، على نحوٍ استباقي، بحثاً عن الدراسات البحثية المنشورة المتعلقة بمتلازمة داون التي أجراها علماء من بلدان الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمسؤول الإداري، فيما يتعلق بالمنح البحثية، أن يُصدر دعوات لتقديم طلبات للحصول على منحة بحثية محتملة، على أن تتضمن تلك الدعوات معايير الأهلية المطلوبة. فإذا أسفر البحث عن تحديد مرشّحٍ محتمل (مرشّحين محتملين)، تُخاطب البلدان/ المؤسسات المعنية وتُشجّع على التقدّم بطلب لترشيحه، أو ترشيحهم، للجائزة، علماً بأن جميع الترشيحات يجب أن تُشعّق ببيان مكتوب وبالوثائق المطلوبة لتأييد الأسباب التي يستند إليها البيان. وتُقدّم الترشيحات إلى المسؤول الإداري، الذي يقدّمها بدوره إلى لجنة المؤسسة مشفوعةً بملاحظات تقنية.

2. لا يحق لموظفي منظمة الصحة العالمية الحاليين أو السابقين الحصول على الجائزة أو المنحة.

3. تبتُّ لجنة المؤسسة، في اجتماع خاص، بأغلبية أعضائها الحاضرين، في التوصية التي ترى تقديمها في هذا الشأن إلى اللجنة الإقليمية، التي يُعد قرارها في هذا الصدد نهائياً.

4. يتطلب اتخاذ القرارات حضور ثلاثة أعضاء على الأقل من لجنة المؤسسة، من بينهم رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط أو أحد نائبيه القائم بأعماله في دورة اللجنة الإقليمية المعنية.

5. تُقدّم الجائزة و/ أو المنحة أثناء انعقاد الدورة التالية للجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ويقدمها إلى الفائز بها رئيس اللجنة الإقليمية، أو ممثله في حالة غيابه.

المادة الثامنة

المسؤول الإداري

1. يدير المؤسسة مسؤولها الإداري، ألا وهو المدير الإقليمي لشرق المتوسط، الذي يعمل أميناً للجنة المؤسسة.
2. يضطلع المسؤول الإداري بالمسؤولية عما يأتي:

(أ) تنفيذ القرارات التي تتخذها لجنة المؤسسة في حدود سلطاتها المحددة في هذا النظام الأساسي؛

(ب) الالتزام بهذا النظام الأساسي، وإدارة المؤسسة بوجه عام، وفقاً لهذا النظام.

المادة التاسعة

تنقيح النظام الأساسي

يجوز للجنة المؤسسة، بناءً على اقتراح من أحد أعضائها، أن تقترح تنقيح هذا النظام الأساسي. ويُقدّم أي اقتراح من هذا القبيل، إذا أيدته أغلبية أعضاء اللجنة، إلى اللجنة الإقليمية لإقراره.